**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 115 لسنة 56 ق.

**المقام من :**

ريم أحمد إبراهيم إبراهيم .

**ضــــــــــــد :**

(1) وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

(2) رئيس جامعة حلوان .

(3) أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .

(4) عميد كلية التربية الرياضية بجامعة حلوان . ( بصفاتهم )

**الوقــائـــــع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته – ابتداء - قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السابعة عشر) بتاريخ 31/12/2019، وقيد بجدولها العام تحت رقم 15714 لسنة 74 ق، وطلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم العلوم التربوية والنفسية بكلية التربية الرياضية جامعة حلوان، وفوجئت بصدور القرار المطعون فيه رقم 2074 لسنة 2019 بمجازاتها بعقوبة التنبيه لما نسب إليها بالتحقيق الإداري رقم 8 لسنة 2018، وتنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، وهو ما حداها إلى إقامة طعنها الماثل للحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

وتدوول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 17/1/2022 قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الأول، وبجلسة 28/2/2022 حكمت المحكمة بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

وتنفيذا لذلك أحيل الطعن إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها العام تحت الرقم المبين بصدر هذا الحكم.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 1/6/2022، وتدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبذات الجلسة كلفت المحكمة الطاعنة بإعلان المطعون ضدهم بأصل صحيفة الطعن، وبجلسة 22/6/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 2074 لسنة 2019 الصادر من رئيس جامعة حلوان فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن المادة (3) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972م تنص على أنه " تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتُطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي."

وتنص المادة (25) من ذات القانون على أنه" يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة. .......وتُعلَن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم وصول....."

وتنص المادة (6) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968م على أن " كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.........."

وتنص المادة (10) من ذات القانون على أن" تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون........................."

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم، أنه لا خصومة بلا طرفين، يباشر كل منهما حق الدفاع كاملاً في ساحة العدالة في مواجهة الطرف الثاني وتحت إشراف القاضي الطبيعي للمنازعة، ومن ثم يترتب على إغفال هذا الأصل العام وإهداره وهو أحد الأسس الجوهرية للنظام العام للتقاضي، وقوع عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالف النظام العام القضائي بإهداره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان كفله الدستور وهو حق الدفاع الذي يحرم من مباشرته أمام القضاء، الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب على صدوره في خصومة وفي منازعة لم تنعقد بمجلس القضاء قانوناً، الأمر الذي يحتم عدم الاعتداد بأي أثر قانوني تحميه الشرعية، وبناء على هذا الانفراد الموصوم بالمخالفة الجسيمة للدستور والقانون من أحد الخصوم بساحة العدالة فإنه يترتب على إغفال الإعلان وقوع عيب جوهري في الإجراءات والأضرار بالخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه، ومن ثم فإن إغفال الإعلان والسير في إجراءات الدعوى دون مراعاة أحكام القانون المتعلقة بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات، وبالتالي يكون الحكم الصادر في مثل هذا النزاع معيباً ولا أثر له لقيامه على هذه الإجراءات الباطلة.

ومن حيث إن المشرع قد نظم إجراء جوهرياً من إجراءات إقامة الدعوى أو الطعن وهو الإعلان، سواء إلى الجهة الإدارية أو ذوي الشأن من الأفراد وحرص على بيان أهمية الإعلان حتى تنعقد الخصومة صحيحة، والإعلان بالخصومة يمثل أصلاً عاماً من أصول التقاضي سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة لضمان حق الدفاع أصلياً أو بالوكالة لجميع المتقاضين ويتحقق ذلك بإعلان المدعي أو الطاعن للمدعي عليه أو المطعون ضده على النحو القانوني السليم، إذ لا خصومة بدون طرفين يباشر كل منهما حق التقاضي والدفاع كاملاً في ساحة العدالة ويترتب على إهمال هذا الأصل العام والأساسي الجوهري عيب شكلي وجوهري في الإجراءات يخالف النظام العام ويؤدي حتماً إلي عدم انعقاد الخصومة، مؤدى ذلك ولازمه يجب توجيه الإعلان بالنسبة للهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى هذه الجهات في مقرها القانوني وأن توجيه الإعلان في هذه الحالات إلي هيئة قضايا الدولة يؤدي إلي بطلانه ومن ثم عدم انعقاد الخصومة ولكن لا يحكم بالبطلان إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، فإذا حضر وكيل عن الجهة المدعي عليها جلسات المحكمة تحققت الغاية من الإجراء.
 ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 35823 لسنة 56 ق .ع – بجلسة 22/2/2018م )

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة أقامت طعنها الماثل مختصمة رئيس جامعة حلوان – صاحب الصفة الأصلية – وآخرين، إلا أنها لم تقم بإعلانه إعلانا قانونيا صحيحا عن طريق توجيه الإعلان إلى مقر عمله القانوني الذي يجب توجيه الإعلان إليه بالرغم من تكليف المحكمة للطاعنة بذلك، فإهمال هذا الإجراء يعد إهمالاً لأصل عام وجوهري يترتب عليه عيب شكلي في الإجراءات يؤدي حتماً إلى عدم انعقاد الخصومة في الطعن، وبحسبان أن الجامعة المطعون ضدها لم تعلن بصحيفة الطعن ولم تتمكن من المثول أمام المحكمة بمن يمثلها قانوناً لإبداء دفاعه وهو الغرض الذي يبغيه المشرع من الإعلان، ومن ثم فإن الإجراءات قد شابها عيب جوهري يبطلها، مما يتعين معه القضاء – والحال كذلك - بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بعدم انعقاد الخصومة في الطعن الماثل .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف